

ومن ابتلي به في هذا الزمان وجميع المسكين القاصرين منهم والبدان و
انتفع انشاء الله بفضله نافع في بيان هذا الحديث والظاهر عن الامتنان
والنهي عن ترك الشارب وان هذا من فعل الجوس كما قال المشايخ
الله عليه وسلم وسأل الله المعونة والسداد بمنه وكرمه وقد
اوان الشروع في المقصود وانه كنت من غير اهل هذا الشأن ومن قدر
عليه زرقه فليفتق مما آتاه الله في قوله وبالله المستعان
ومنه الهداية وعليه التكلان الاثر النقلية الصحيحة و
البراهيل العقلية الصحيحة تغلظ بلسان حالها وتنادي بتخريم
شرب الدخان وقبيحة وحادثة تمت بها المصيبة فقد توثر عن
اذ هو بدعة قبيحة وحادثة تمت بها المصيبة فقد توثر عن
لا غير واحد الله يسكر وهو ما اذا فقدت شاربته وقد شاهدت
ذالك وقررت بعضه متعلقا بشيخه انه يسكر وقد حرم الله تعالى
على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وذكر
في صفة رسول الله انه يحرم الخبائث وقد وردت الاحاديث المستفيدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفحاح والسنن والمسا نبي انه حرم
كل مسكر وجعله حراما في جميع مسكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام وفي
لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر خلقا حرام وفي الصحيحين
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
شراب يصنع من العسل يسمى المر وكان عليه الصلاة والسلام
قد اوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر رضي الله
عنه انه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وقدم
والخمر ما خام العقل والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب اهل الحجاز و
اليمن ومصر والشام والبلد ووفقهاء الحديث كما ذكره الشافعي و
احمد ابن حنبل وغيرهم ان لكل ما اسكر كثيرا فقليله حرام وهو

المراد
بالمسكر
الذي
يسكر
الخلق

حرم عند من اى مادة كانت فممن كان كثيرة مسكر حرام قليلا بلا
تعارض بينهم والاشكال ان هذا الترتيب احدث بحيث انه مسكر حرام
وهو ما اذا فقدت شاربته ثم بشر به وبصحة عند اول ما يتعاطا له
وانه داخل في هذه النصوص من انه حرام ومن فرق بينه وبين مسماه
ففي مفرق كين مماثلين فان مناط التحريم هو السكر باقتناع الامة
قال ابن القيم رحمه الله تعالى تحت قوله تعالى انما الخمر والميسر ابية
قلنا الخمر حرام في كل مسكر فخرج بعض الاشرار عن المسكرة عن
شعور اسم الخمر في تفسيره وهو من لعموم بل بحق الوحي ما قاله
صاحب الشرح كل مسكر حرام وان قالوا ان هذا كان معرفة حد وما زال
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اصل العلم وقاعدته واحتمت
التبرير مع اليقظة فلا يخرج شيئا من معاني الفحاح عنها ولا يدخل
فيها ما ليس منها بل يعطيهما جميعا ويفهم المراد منها وقال في موضع
آخر وقصرت طائفة من الفقهاء في معرفة حد الخمر حيث قصروه
بغير خلاف من المسكرات فاما احتجاجهم بالقرآن في تحريم كل مسكر
سلكوا طريق القياس وقاسوا ما عدا ذلك النسخ في الخمر عليه
فماز عجم الاخر ووقالوا لا يجزي في الامسك وطال النزاع بينهم
واثر السؤال في كل هذا من تفسيرهم في معرفة حد الخمر فان صاحب
الشرع صلى الله عليه وسلم قد حده بحكمة شينا وكل فرد من
افراد المسكر فقال كل مسكر حرام فان هذا الحد عن باب طوييل الطول
كثير الغيب من القياس واثبت التحريم بنصه لا بالقياس
انتمى وقد ظهر لنا ايها المنصف وانتمى لكن انتمى الترتيب بعموم
النص اباقياس والاي كما تقدم من الاحاديث واقول العلماء و
اما قول العلماء في تحريمه فندكر ما تبين من اتفاق الامام ابن
احمد المصري الكندي الذي كان الخبيث ثابت حرمته عن كثير من
السلف المعتمدين عليهم في مصر وديار الروم والحجاز واليمن و